



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٢/تحدادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد
سدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي
وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي
وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعى : صبري غازي صكر / وكيلاه المحاميان عبد الرضا عسل وسعد منهل .
المدعى عليهما : ١. وزير المالية / إضافة لوظيفته .
٢. مدير عام دائرة عقارات الدولة / إضافة لوظيفته .

الإدعاء:

ادعى المدعى انه سبق ان اشترى العقار المرقم (٤٢٥/٥ م) الوزيرية الواقع في مدينة الصدر
وبموجب مقابلة البيع والشراء المؤرخة (١/٨/٢٠٠٠) من المالك الأصلي ساجدة خير الله طلفاح
وببديل قدره (٦٧.٠٠٠.٠٠٠) سبعة وستون مليون دينار ولم تكتمل إجراءات نقل الملكية في
حينها حيث توجد أوليات لدى مديرية التسجيل العقاري . وانه قام ببناء إضافات في العقار بمبالغ
تقدر بـ (٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار وشغل العقار من سنة ٢٠٠٠ بصفة شرعية
لحين اكمال إجراءات البيع والتسجيل بدائرة التسجيل العقاري . وانه فوجئ بقيام المدعى عليهما
بمنزاعته حول ملكية العقار ومصادرته وإعلانه للبيع بموجب المزايدة العلنية يوم ١٥/٨/٢٠١٠
متنزعين بان العقار يعود لشخص من النظام السابق وأمواله مصادرة ولم يلتزموا بعقد
البيع والشراء مستندين بذلك إلى القانون (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وان هذا القانون يخالف
الدستور الذي ورد في المادة (٢٣) منه عدم جواز سحب الملكية ومصادرتها إلا بتعويض
عادل وان الدستور صدر سنة ٢٠٠٥ والقانون ٨٨ صدر في سنة ٢٠٠٣ فلا يجوز



كويتي ماري عيراق
داد كاي بالآي ثبتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢/اتحادية/٢٠١٠

الاحتجاج والاستناد إلى هذا القاتون وطلب الحكم بإلغاء إجراءات المزايدة والسماح له بإكمال إجراءات الشراء والبيع على وفق القانون (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ وتزويده بكتاب لإيقاف إجراءات المزايدة وتحصيل المدعى عليهما الرسوم والالتعاب . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر في اليوم المعين وكيل المدعى كما حضر الموظف الحقوقي المدير فارس حمزة وكلاً عن المدعى عليهما وبوشر بالمرافعة الحضورية والعننية وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليهما أقواله وأفهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى وطلب المدعى ، تجد المحكمة ان المدعى يدعي شراء العقار موضوع الدعوى بعقد خارجي من المالك الشرعي بموجب عقد بيع وشراء خارجي ولم يسجل البيع في دوائر التسجيل العقاري وانه سكن العقار وشيد فيه منشآت جديدة . وان هذا العقار تمت مصادرته وقام المدعى عليهما بالإعلان عن بيعه بالمزايدة العلنية وطلب من المحكمة الاتحادية العليا إلغاء إجراءات المزايدة والمصادرة والسماح له بإكمال إجراءات البيع والشراء وفقاً للقرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ . ولما كانت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يوكل بموجب ذلك إلى المحكمة الاتحادية العليا اختصاص إلغاء إجراءات المزايدات أو الإعلان عنها أو إصدار قرار بالسماح بإكمال إجراءات معاملة بيع وشراء العقارات وعليه تكون طلبات المدعى في دعواه هذه

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲتيحاډي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢/اتحادية/٢٠١٠

خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وللسبب المذكور قرر الحكم ببرد دعوى المدعي وتحميله الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليهما الموظف الحقوقي المدير فارس حمزة مبلغ عشرة الاف دينار وصرر القرار حضورياً في ٢٣/١١/٢٠١٠ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المعموري